

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[716] لم يبلغ، وإن نقب وكسر القفل، لم يكن عليه قطع. فإن كان صبياً، عفي عنه مرة. فإن عاد، أدب. فإن عاد ثالثة، حكت حتى أصابعه تدمى. فإن عاد، قطعت أنامله. فإن عاد بعد ذلك، قطع أسفل من ذلك كما يقطع الرجل سواء. ويثبت وجوب القطع بقيام البينة على السارق، وهي شهادة نفسين عدلين يشهدان عليه بالسرقه. فإن لم تقم بينة، وأقر السارق على نفسه بالسرقه مرتين، كان عليه أيضا القطع، اللهم إلا أن يكون عبداً، فإنه لا يقبل إقراره على نفسه بالسرقه ولا بالقتل. لأنه مقر على مال غيره ليتلفه. فإن قامت عليه البينة بالسرقه، قطع كما يقطع الحر سواء. وحكم الذمي حكم المسلم سواء في وجوب القطع عليه إذا ثبت أنه سارق على ما بيناه. وحكم المرأة حكم الرجل سواء في وجوب القطع عليها إذا سرت. ويقطع الرجل إذا سرق من مال والديه. ولا يقطع الرجل إذا سرق من مال ولده. وإذا سرت الأم من مال ولدها، قطعت على كل حال. ويقطع الرجل إذا سرق من مال زوجته، إذا كانت قد أحرزته. وكذلك تقطع المرأة، إذا سرت من مال زوجها، إذا كان قد أحرز دونها. ولا يقطع العبد إذا سرق من مال مولاه. وإذا سرق عبد
